الأمم المتحدة

A/C.5/63/SR.42

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والستون

Distr.: General
6 August 2009
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة

محضر موجز للجلسة الثانية والأربعين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء، ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٩، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد برودي ..... (هنغاريا)

رئيسة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيدة ماكلورغ

المحتويات

تنظيم الأعمال

البند ١١٦ من جدول الأعمال: التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (تابع)

البند ١٣٢ من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

البند ١٢١ من جدول الأعمال: خطة المؤتمرات (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في **غضون أسبوع واحد من تاريخ نشر المحضر** إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.

09-33574 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠.

تنظيم الأعمال

١ - **الرئيس:** قال إنه يعتبر أن اللجنة ترغب بالموافقة على برنامج العمل المقترح الذي وافق عليه المكتب ووُزّع على أعضاء اللجنة كافة، على أساس إجراء التعديلات عندما تدعو الحاجة، أثناء الدورة.

٢ - وقد تقرر ذلك.

البند ١١٦ من جدول الأعمال: التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (تابع) (A/63/5 (Vol. II)، و A/63/746 و A/63/784)

٣ - **السيد فانكر** (رئيس لجنة عمليات مراجعة الحسابات التابعة لمجلس مراجعي الحسابات): قدّم تقرير مجلس مراجعي الحسابات بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لفترة الاثني عشر شهرا الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (A/63/5 (Vol.II))، فقال إن المجلس عالج التغير الحديث في تكوينه من خلال تنفيذ خطة لتعاقب الموظفين وضعت بعناية، تتناول تبادل الخبرة في مجال مراجعة الحسابات وتبادل الأدلة والمنهجيات بين المراجعين الذين انتهت مدتهم والمراجعين القادمين. وقدم المجلس أيضا دعما فنيا لمراجعي الحسابات الجدد، جرى استكماله بحلقات عمل وتدريب نظمتها كيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة. وواصل أعضاء المجلس الثلاثة تبادل مراجعة حسابات بعثات حفظ السلام، وكانت رسائلها الإدارية قد ركزت، وللمرة الأولى، على مجالات متشابهة، واتبعت تصميما متساويا، مما سمح بتحديد المجالات والتهديدات المشتركة بين بعثات متعددة.

٤ - واستطرد قائلا إن المجلس أصدر، للفترة المالية الثالثة على التوالي، رأيا لمراجعي الحسابات مع التركيز على موضوعين محددين ينعكس كل منهما بشكل سلبي على بيئة الرقابة في عمليات حفظ السلام وعلى كفاءة استخدام الموارد وضمان أصول المنظمة. وعلى المنظمة أن تعطي الأولوية القصوى لمعالجة المسائل المقلقة المطروحة.

٥ - وأضاف قائلا إن التقرير (A/63/5 (Vol.III) يعالج جميع شروح البيانات المالية ذات الصلة، والمخاطر والمواضيع التي حددها المجلس في ما يتعلق بمراجعة الحسابات، وبالإضافة إلى المسائل التي حددتها اللجنة الاستشارية خلال نظرها في التقرير السابق للمجلس (A/62/5 (Vol.II)). ولا تزال عدة مسائل طلب الاهتمام بها لم تعالجها الإدارة إلا جزئيا. وعلى سبيل المثال، لم تكن المبادئ التوجيهية لبعض المشاريع السريعة الأثر وعملية التخطيط المتكامل للبعثات قد وضعت في صيغتها النهائية حين مراجعة الحسابات، وبالتالي لم يتمكن المجلس من إجراء استعراض وذلك يؤدي إلى عرقلة عمل هيئات الرقابة وتنفيذ مقاصد مجالس الإدارة.

٦ - وأعلن أنه لم ينفذ تنفيذا كاملا إلا ٣٢ في المائة من توصيات المجلس للفترة ٢٠٠٦/٢٠٠٧، مما يدل على انخفاض النسبة بالمقارنة مع السنة السابقة. أما بالنسبة إلى التوصيات التي نفذت جزئيا أو التي لم تنفذ، فقد مضى على ٢٠ في المائة منها على الأقل عامان أو أكثر. وبالرغم من ذلك، يرحب المجلس بالتقدم المحرز في تنفيذ توصياته، على نحو ما ورد في تقرير الأمين العام ذي الصلة (A/63/784).

٧ - وقال إن الاشتراكات المقررة المستحقة القبض ازدادت حتى ١,٥٨ بليون دولار حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. ولا يزال ٦٠٩,٤٢ ملايين دولار من هذا المبلغ غير مسدد منذ أكثر من سنتين. ونتيجة لذلك، ازداد العجز النقدي لبعض البعثات القائمة خلال السنوات الثلاث الماضية. ويتمثل موقف الجمعية العامة والإدارة في أن جميع الأنصبة المقررة ما زال يمكن استردادها. إلا أن بعض

الاعتبارات المتعلقة بالمحاسبة تقتضي عرض صورة نزيهة عن ذلك في البيانات المالية. وبما أن تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام قد يلزم المنظمة بالتحوط للديون غير القابلة للاسترداد أو الدائنين الذين يتأخرون في التسديد، يجب بالتالي أخذ هذه المسألة في عين الاعتبار قبل تطبيق المعايير الجديدة. وأعرب عن قلق المجلس أيضا بشأن مدى استعداد المنظمة لتطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. فمن المتوقع أن يتجاوز عدد من منظمات الأمم المتحدة الموعد النهائي لعام ٢٠١٠. أما في ما يتعلق بحفظ السلام، فإن تاريخ التطبيق المرجح لهذه المعايير هو الآن عام ٢٠١٢. ونتيجة لذلك، سيتأخر لا شك جني فوائد تحسين الإفصاح والإبلاغ. وبما أن ثمة عناصر مختلفة من المشروع ليست متوافرة بعد بالكامل، لا بد من رصد تكلفته بدقة لتجنب أي تصاعد غير ضروري.

٨ - واسترسل قائلا إن تطبيق الميزنة القائمة على النتائج لا يزال يعاني من أوجه قصور، منها خاصة عدم اتباع المبادئ التوجيهية بصرامة، وعدم وصف مؤشرات الإنجاز دائما بتعابير واضحة قابلة للقياس، وضرورة تعزيز عمليات جمع الأدلة لدعم تحقيق الأهداف.

٩ - وأضاف قائلا إن ثمة مجالات للتحسين في إدارة أساطيل المركبات وحصص الإعاشة، وفي العمليات الجوية، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وبشكل خاص في المشتريات وإدارة العقود. وعلاوة على ذلك، لم توضع حتى الآن أي خطة عمل للموارد البشرية في البعثات للفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٩. وذلك يسهم، من وجهة نظر المجلس، في إيجاد معدلات شواغر شديدة الارتفاع، مما يؤثر في تنفيذ الولايات، وفي تحقيق الأهداف البرنامجية، ويؤدي إلى الاستخدام الناقص للميزانيات، وإلى بيئة رقابية ضعيفة. وأضاف أنه على ضوء الإصلاحات الجارية في مجال الموارد البشرية، سيراجع المجلس النتائج التي توصل إليها والتوصيات التي قدمها، بالإضافة إلى ردود الإدارة عليها، في مراجعات الحسابات المقبلة. كذلك يواصل المجلس مراجعة عمل مراجعي الحسابات المقيمين. وفي هذا الصدد، ينعكس أثر وجود شواغر في التنفيذ غير الملائم لخطة مراجعة الحسابات، مما يجعل المنظمة عرضة لبعض المخاطر.

١٠ - **السيدة هورتز – سويكا** (مديرة مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية): قدمت تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (A/63/784).

١١ - وقالت إن تقرير الأمين العام يقدم بشأن كل من التوصيات التي وردت في تقرير المجلس تفاصيل عن الإدارة المسؤولة عن كل منها، ووضعها، ومدى أولويتها، كما يحدد بالنسبة للتوصيات التي لم تنفذ بعد التاريخ المستهدف لتنفيذها. وأنه حين أن كل التوصيات تتعامل باعتبارها ذات أولوية، اعتبرت التوصيات الرئيسية عالية الأولوية، والتوصيات الأخرى متوسطة الأولوية. ويظهر التقرير حالة تنفيذ التوصيات الرئيسية (الجدول ١) والتوصيات كافة (الجدول ٢) بحسب الإدارة المسؤولة. وبما أن الإدارة تواصل العمل بشكل وثيق مع المجلس ووفرت كامل المعلومات اللازمة، فإن تقرير المجلس يعكس في العديد من الحالات موقف الإدارة بالشكل الملائم، و لم يقدم أي تعليقات إضافية إلا عند الحاجة. كذلك يقدم تقرير الأمين العام (A/63/784) تعليلا لتأخر تنفيذ توصيات المجلس فيما يتعلق بالفترات السابقة، التي أشار تقرير المجلس إلى أن ٤٤ توصية منها قد نفذت جزئيا، في حين بقيت ٥ منها غير منفذة. وأضاف أن الأمين العام ملتزم بضمان تنفيذ التوصيات في الوقت المناسب، ولهذه الغاية، تواصل لجنة الإدارة متابعة حالة تنفيذ التوصيات المتعلقة بالرقابة، مرة كل ثلاثة أشهر.

١٢ - **السيدة ماكلورغ** (رئيسة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قدمت ملاحظات اللجنة الاستشارية وتوصياتها بشأن تقرير مجلس مراقبة الحسابات (A/63/746، الفصل الثالث). وقالت إن اللجنة الاستشارية تهنئ المجلس على جودة تقريره وشموليته وتقديمه في الوقت المحدد.

١٣ - وأردفت قائلة إن اللجنة الاستشارية تشاطر المجلس رأيه في أن إصدار آراء معدلة لثلاث فترات مالية متتالية ينعكس سلبا على بيئة المراقبة في عمليات حفظ السلام ويثير شكوكا بشأن كفاءة استخدام الموارد. وإن على الإدارة اتخاذ تدابير علاجية مناسبة وفي الوقت المناسب لتبديد القلق المتعلق بهذه الملاحظات.

١٤ - وذكرت إن اللجنة الاستشارية تلاحظ أيضا أن العديد من النتائج التي توصل إليها المجلس تشير إلى أوجه قصور في التخطيط، وعدم تساوق في تطبيق المبادئ التوجيهية، وتأخر في معالجة مسائل تتطلب الانتباه، وهذه أمور لا تتعلق ببعثات جديدة أو حديثة العهد فحسب، بل وببعثات مستقرة. ولا بد من إجراء تحليل دقيق لأسباب هذه المسائل المتكررة بغية معالجتها بشكل فعال. وأضاف أن اللجنة الاستشارية ترى، أن استمرار هذه المشاكل يدل على عدم كفاية الاهتمام الإداري وانعدام المساءلة، وبالتالي فهي تحث الأمين العام على اتخاذ تدابير تضمن إسناد المسؤوليات الإدارية وفهمها والاضطلاع بها بشكل واضح، مع محاسبة الأفراد على مجالات مسؤوليتهم. وقال إن اللجنة الاستشارية ترى أيضا أن ارتفاع معدل الشواغر في وظائف مراجعي الحسابات المقيمين في البعثات الميدانية قد ساهم في زيادة إضعاف بيئة المراقبة الداخلية في البعثات الميدانية، وأنه يجب تعزيز علاقة التعاون بين الإدارة والمراقبين المقيمين. ولا بد من اتخاذ تدابير فورية لتسريع وتيرة تنفيذ توصيات كل من مجلس مراجعي الحسابات، والهيئات الرقابية الأخرى.

١٥ - **السيد عبد المنان** (السودان): تكلم باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، فقال إن المجموعة قلقة من مرور الوقت على توصيات المجلس السابقة دون تنفيذها، ومن الانخفاض في معدل تنفيذ التوصيات المقدمة بشأن الفترة ٢٠٠٦/٢٠٠٧ بالمقارنة مع السنة السابقة وإن توصيات المجلس لن تكون مجدية إذا لم تطبق بالكامل وفي الوقت المناسب. وبالتالي، ينبغي للأمانة العامة اتخاذ تدابير عملية لتحديد كل من الإطار الزمني المتوقع والأولويات المتوقعة لتنفيذها، بالإضافة إلى تحديد الموظفين الخاضعين للمساءلة. وينبغي لها بشكل خاص أن تسعى جاهدة لتحديد الأسباب الجذرية للمسائل المتكررة التي سلط تقرير المجلس الضوء عليها (A/63/5 (Vol.II)).

١٦ - واسترسل قائلا إن المجموعة تعرب عن قلقها أيضا من أن الأنصبة المقررة غير المدفوعة المتعلقة ببعثات حفظ السلام العاملة قد ازدادت بنسبة ٤٤ في المائة حتى نهاية الفترة ٢٠٠٧/٢٠٠٨ بالمقارنة مع الفترة المالية السابقة، ومن أن إجمالي السيولة في البعثات العاملة قد انخفض. وعلى الدول الأعضاء واجب المحافظة على الوضع المالي السليم للأمم المتحدة، وعليها أن تبذل جهودا أكبر لتسدد اشتراكاتها المقررة بالكامل.

١٧ - وذكر أن المجموعة تشاطر اللجنة الاستشارية وجهات نظرها بشأن إصدار المجلس لآراء معدلة لمراجعة الحسابات لثلاث فترات مالية متتالية. وتعرب عن قلقها بشأن المسائل المطروحة في الفقرتين المحددتين، فيما يتعلق بالممتلكات غير المستهلكة والمستهلكة، وتطلب إلى الأمانة العامة اتخاذ تدبير علاجي فوري وفعال، لتبديد هذا القلق. وأضاف أن المجموعة تتفق أيضا مع وجهة نظر المجلس التي مفادها أن كشف قيمة جميع الممتلكات المستهلكة في البيانات المالية سيحسن الشفافية والمساءلة والإبلاغ المالي، خاصة تمهيدا لتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

١٨ - وفيما يتعلق بالمشتريات، قال إن المجموعة تلاحظ مع القلق أوجه القصور التي حددها المجلس بالنسبة لتخطيط عمليات الشراء، ومهلة الشراء، والتقييم الفني، وحالات الموافقة على العقود بأثر رجعي، ومنح العقود. وتعرب عن قلقها خاصة من تزايد عدد الحالات التي تتم الموافقة على العقود بأثر رجعي المقدمة لمراجعتها من قبل لجنة المقر للعقود، ومن منح عقود لمصدر وحيد، وهي أمور لا تتماشى مع مبدأ الشفافية، وقد تستتبع ارتفاع الأسعار بسبب عدم التنافس. ولذلك تتفق المجموعة مع توصية المجلس التي تدعو إلى وضع استراتيجية للشراء في أقرب وقت ممكن، وينبغي للأمانة العامة أيضا أن تنظر في كل الخيارات من أجل تحقيق وفورات في المشتريات وزيادة المشتريات من الأسواق المحلية، كما توصي اللجنة الاستشارية، وأن تبذل جهودا إضافية لتعزيز الفرص المتاحة للبائعين من البلدان النامية.

١٩ - وأعرب عن ترحيب المجموعة باستمرار التنسيق بين المجلس ومكتب خدمات الرقابة الداخلية، لكنها يساورها القلق من أنه لم ينجز حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ إلا ٦٥ من مراجعات الحسابات البالغ عددها ٢٠١ والمقررة من قبل مكتب خدمات الرقابة الداخلية. وأضاف أن المجموعة تتفق مع المجلس في أنه ينبغي لمكتب خدمات الرقابة الداخلية أن يرصد بعناية خطط عمل مراجعي الحسابات المقيمين، ضمانا لتنفيذ عمليات المراجعة ووضعها في صيغتها النهائية في الوقت المحدد.

٢٠ - **السيدة كراهولكوفا** (الجمهورية التشيكية): تكلمت باسم الاتحاد الأوروبي، والبلدان المرشحة للانضمام، أي كرواتيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وتركيا، وبلدان عملية الاستقرار والانتساب، أي ألبانيا، والجبل الأسود وصربيا، بالإضافة إلى أرمينيا، وجمهورية مولدوفا، وأوكرانيا، فقالت إن الاتحاد الأوروبي قلق بشأن أوجه النقص القائمة في إدارة الممتلكات المستهلكة وغير المستهلكة الخاضعة لسيطرة البعثات، وهو ما جرى التركيز عليه في تقرير مجلس مراجعي الحسابات (A/63/5 (Vol. II))، وأضافت أنها تشاطر المجلس رأيه بأنه من شأن تسجيل قيمة جميع الممتلكات المستهلكة والكشف عنها بدقة في البيانات المالية أن يحسِّن الشفافية والمساءلة وتقديم التقارير المالية. وأنه ينبغي للأمين العام مواصلة تعزيز إدارة الأصول وكفالة الضمانات الكافية لتجنيب المنظمة الهدر والخسائر المالية. وفي هذا الصدد، أضافت أن الاتحاد الأوروبي يبدي أسفاً لعدم تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في عام ٢٠١٠ كما كان مقرراً في الأصل، مشددة على أهمية اعتماد هذه المعايير في أقرب فرصة ممكنة.

٢١ - وفيما يخص تمويل عمليات حفظ السلام، ذكرت أن الاتحاد الأوروبي يقلقه أن يلاحظ أنه في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، كان هناك ما مجموعه ٣٩ في المائة من الأنصبة المقررة المستحقة القبض لم تُدفع منذ أكثر من عامين. وأضافت أنه يتعين على الدول الأعضاء دفع اشتراكاتها كاملة، في الوقت المحدد ودونما شروط، لتمكين عمليات حفظ السلام من الاضطلاع بولاياتها.

٢٢ - واسترسلت قائلة إن ارتفاع معدل الشواغر لمراجعي الحسابات المقيمين التابعين لمكتب خدمات الرقابة الداخلية مثير للجزع، على اعتبار أنه يُضعف أكثر تطبيق إجراءات الرقابة الداخلية في البعثات الميدانية. وأضافت أن التغطية الفعالة للمراجعة الداخلية للحسابات على صعيد جميع البعثات أمر جوهري لكفالة تنفيذ المراجعة ووضعها في صيغتها النهائية في الوقت المحدد.

٢٣ - **السيد سبيرين** (الاتحاد الروسي): قال إنه مع الزيادة الكبيرة في حجم الميزانية الإجمالية لحفظ السلام، من المسوَّغ للمجلس تقديم عدد من التوصيات أكبر بكثير مما قدمه في الفترة السابقة المشمولة بالتقرير. وأضاف أن وفده يشاطر

اللجنة الاستشارية الرأي بأن أوجه النقص التي تؤدي إلى إصدار آراء معدَّلة لمراجعة الحسابات يجب أن تعالَج، ولا سيما تلك المتعلقة بالممتلكات المستهلكة وغير المستهلكة. وقال إنه رغم أن هبوط معدل إلغاء الالتزامات غير المصفاة في السنوات المالية الثلاث السابقة أمر إيجابي، فإن كميتها ما زالت مرتفعة، و لم يمتثل عدد من البعثات لمتطلبات الشراء، بما يشمل معايير إنشاء الالتزامات كما حُددت في النظام المالي والقواعد المالية ودليل المشتريات.

٢٤ - وأردف قائلا أنه ينبغي تحقيق التوازن بين الجنسين في عمليات حفظ السلام، تمشياً مع توصية المجلس، لكن يجب ألا يصبح ذلك غاية بحد ذاته. وعند استقدام الموظفين، ينبغي أن تبقى الاعتبارات الأهم تلك المحددة في المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة.

البند ١٣٢ من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (A/62/762 و A/62/805 و Corr.1؛ و A/63/302 (Part II) و A/63/550 و A/63/675 و Corr.1، و A/63/680 و A/63/696 و A/63/697 و A/63/720 و A/63/746؛ و A/C.5/63/24)

٢٥ - **السيد يامازاكي** (المراقب المالي): قال في سياق عرضه تقرير الأمين العام عن الاستعراض العام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ والميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (A/63/696)، إن الميزانية الإجمالية المعتمدة لحفظ السلام للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨ بلغت ٦,٨ بلايين دولار، بما يشمل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي وحساب الدعم. وبلغت النفقات ٦,٣ بلايين دولار، مما نتج عنه رصيد حر إجمالي قدره ٠,٥ بليون دولار. وبلغ المعدل العام لتنفيذ الميزانية ٩٢,٧ في المائة للفترة المالية ٢٠٠٧-٢٠٠٨، مقابل ٩٥,٥ في المائة للفترة السابقة. وقد تحسنت معدلات تنفيذ الميزانية في ثماني عمليات، وكذلك الأمر بالنسبة إلى قاعدة اللوجستيات وحساب الدعم، وتراجعت في خمس بعثات. وأضاف أن التقرير يلقي الضوء على العوامل الرئيسية التي تؤثر على أداء الميزانية على مستوى البعثة.

٢٦ - وأردف قائلاً إن ميزانية حفظ السلام الإجمالية للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠، بما يشمل قاعدة اللوجستيات وحساب الدعم، تقدَّر حالياً بـ ٨,٢ بلايين دولار. وبالمقارنة مع الميزانية الإجمالية المعتمدة وقدرها ٧,٣ بلايين دولار للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، التي تشمل الموارد الإضافية التي وافقت عليها الجمعية العامة في الجزء الأول من الدورة الثالثة والستين المستأنفة لبعثة الأمم المتحدة في السودان، وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، وتمويل الدعم لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، تمثل ميزانية حفظ السلام الإجمالية زيادة قدرها ٠,٩ بليون دولار، تعزى أساساً إلى زيادات في الميزانية لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، ويقابلها جزئياً انخفاض الاحتياجات من الموارد لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو وعدم وجود اعتمادات لبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا، بسبب إنهاء ولاية تلك البعثة بدءاً من ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨. وتتضمن مذكرة الأمين العام (A/C.5/63/24) معلومات عن مستويات الميزانية المقترحة لجميع عمليات حفظ السلام وقاعدة اللوجستيات وحساب الدعم لعامي ٢٠٠٩-٢٠١٠. وطبقاً لقرار الجمعية العامة ٦٣/٢٥٠، شملت الاحتياجات المقترحة من الموارد موارد

إضافية لمرتبات الموظفين الدوليين، يقابلها جزئياً إلغاء الاحتياجات من بدل الإقامة المقرر للبعثة.

٢٧ - وأضاف أن تقرير الأمين العام (A/63/696) يتضمن أمثلة عن المكاسب الناتجة عن زيادة الكفاءة، وتبلغ قيمتها ٣٤,٦٥ مليون دولار، التي يُتوقع أن تجنى من التحسينات في الدعم اللوجستي والإداري المقدم للبعثات، كما يتضمن أمثلة عن مبادرات ستنفذ في الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠ ومن شأنها أن تؤثر على استخدام الموارد. وتتضمن مقترحات الميزانية للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠ بيانات مفصلة عن جميع البعثات. ويتضمن تقرير الأمين العام أيضاً معلومات عن الاحتياجات المقترحة للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠ حسب عنصر حفظ السلام والعوامل الرئيسية التي تفسِّر الفرق في الاحتياجات من الموارد.

٢٨ - ودعا الجمعية العامة إلى الإحاطة علماً بالتدابير المتخذة استجابةً لقرار الجمعية العامة ٢٧٦/٦١ والإحاطة علماً بمبادرات الإدارة الجارية والمقترحة، علاوة على الجهود المبذولة لتعزيز التنسيق بين البعثات في الجوانب الإدارية واللوجستية من العمليات الميدانية.

٢٩ - وقال في سياق عرضه للتقرير المستكمَل للأمين العام عن استعراض المنهجية المتعلقة بمعدلات سداد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات إن التقرير يؤكد على المقترحات الواردة في التقرير السابق للأمين العام (A/60/725 و Add.1)، الذي لم تنظر فيه الجمعية العامة، ويشمل مقترحاً بزيادة بدل إجازة الاستجمام لأفراد الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة المشكلة من ٧ أيام إلى ١٥ يوماً لكل فترة ستة أشهر. وأضاف أن الجمعية العامة مدعوة إلى الموافقة على المنهجية المقترحة بشأن معدلات سداد التكاليف، بما في ذلك الاستبيان المقترح؛ وعلى التاريخ المرجعي المقترح لأسعار الصرف المعتمدة لتحويل بيانات التكاليف المجمعة بالعملات الوطنية إلى دولارات الولايات المتحدة؛ والموافقة على إجراء الاستقصاء الأول في عام ٢٠٠٩، وعلى التواتر الدوري المقترح لإجراء الاستقصاءات اللاحقة؛ والموافقة على الاستبيانين الميدانيين المقترحين لجمع البيانات عن البدل اليومي المدفوع لأفراد القوات؛ والموافقة على زيادة عدد الأيام التي يدفع عنها بدل إجازة الاستجمام لأفراد الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة المشكلة من ٧ أيام إلى ١٥ يوماً.

٣٠ - **السيدة مالكورا** (وكيلة الأمين العام للدعم الميداني): قالت إنه نظراً إلى تزايد الطلب على حفظ السلام وكلفته على خلفية الانتكاس الاقتصادي العالمي، ينبغي إدارة موارد حفظ السلام على نحو أكثر شمولية، عوضاً عن إدارتها في كل بعثة على حدة. ويمكن تحقيق وفورات في مجال التكاليف التشغيلية التي تمتص حالياً ٤٠ في المائة من مجموع موارد حفظ السلام.

٣١ - وأضافت أنه من خلال الموافقة على التدابير التي اقترحها الأمين العام في تقريره عن الموظفين الفنيين الوطنيين (A/62/762)، ستسهم الجمعية العامة في الحد من الارتفاع المزمن لمعدلات الشغور بالنسبة إلى الموظفين الفنيين في بعثات حفظ السلام، وبالتالي تسهم في تعزيز القدرات والتنمية على المستوى الوطني. وقالت إن التقرير المتعلق بالتقدم المحرز في التدريب على حفظ السلام (A/63/680)، المرتكز على تقييم شامل لاحتياجات التدريب، يلقي الضوء على نطاق الاحتياجات من التدريب، وأنه نظراً إلى الموارد المحدودة المتاحة، ينبغي أن يركز التدريب على المسائل الشاملة ذات الأولوية، كما يجب أن يُستفاد إلى أقصى حد من نشر المعرفة عبر تطوير معايير التدريب والإرشاد لاستخدامها من جانب شركاء التدريب، بما يشمل الدول الأعضاء.

٣٢ - واستطردت قائلة إن من شأن اختصار خطوات معينة في تجهيز مطالبات الوفاة والعجز، وهي مسألة عولجت

في تقريري الأمين العام ذوي الصلة (A/62/805 و A/63/550)، زيادة خفض الوقت الذي يستغرقه تجهيز المطالبات وكفالة المساواة في المعاملة لجميع الأفراد النظاميين المنتشرين في البعثات الميدانية. وأوضحت أن الأمين العام، في تقريره عن احتياجات الترفيه والاستجمام لجميع فئات الموظفين وتفاصيل الآثار المترتبة عليها (A/63/675 و Corr.1)، يدعو الجمعية إلى الإحاطة علماً بالخطوات المنفذة حتى الآن لتحسين الممارسات الحالية والموافقة على وضع معايير دنيا للترفيه والاستجمام.

٣٣ - وأردفت قائلة إن المنظمة تظل ملتزمة بمعالجة سوء السلوك من جانب أفراد حفظ السلام. وكما أشير إليه في التقرير المتعلق بالتدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (A/63/720)، اتخذت إدارتا عمليات حفظ السلام والدعم الميداني، والبلدان المساهمة بقوات وبشرطة، تدابير مضادة إيجابية وهامة. وفي حين أن عدد الادعاءات عن مثل سوء السلوك هذا قد تراجع على مدى ثلاث سنوات متعاقبة، فمن المؤسف أن عدد الادعاءات عن سوء السلوك الأكثر فظاعة، كممارسة الجنس مع القصر والاغتصاب، لم يتراجع، فيما يبدو، في عام ٢٠٠٨.

٣٤ - **السيدة ماكلورغ** (رئيسة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قالت إن اللجنة الاستشارية واجهت مرة أخرى الضغوط، خلال دورتها الشتوية لعام ٢٠٠٩، للنظر في عدد كبير من المسائل غير المرتبطة بجدول أعمالها المعهود المتصل بحفظ السلام. وهذه المسائل تعرقل عملها ويمكن معالجتها بصورة أكثر اتساقا في سياق الميزانية العادية. وينبغي تطبيق النظر في المسائل المتصلة بحفظ السلام على نحو مستقل، والعودة إلى الجدول الزمني الذي تتوخاه الجمعية العامة في قرارها ٢٣٣/٤٩ ألف الذي غيرت به دورة تمويل عمليات حفظ السلام.

٣٥ - وأوضحت إنه لا يمكن معالجة مشكلة التأخر الأزلية في النظر في ميزانيات حفظ السلام المقترحة إلا بإشراك الأمانة العامة واللجنة الاستشارية واللجنة الخامسة والجمعية العامة. وتتعهد اللجنة الاستشارية بإعادة النظر في أساليب عملها، وتدعو إلى تزامن أفضل بين اجتماعاتها واجتماعات اللجنة الخامسة. وأضافت أن اللجنة الاستشارية، على الرغم من أنها ترحب بالتحسينات المبينة في تقرير الأمين العام بشأن الإجراءات المتخذة لتحسين تقديم الوثائق في موعدها إلى اللجنة الخامسة (A/63/735)، لا تزال تضطر إلى انتظار المعلومات المتعلقة ببعض بعثات حفظ السلام. ومن غير المعقول أن يبدأ إعداد ميزانيات حفظ السلام في تموز/يوليه من عام ما ولا ينتهي إلا في آذار/مارس أو نيسان/أبريل من العام التالي، ولا سيما إذا أخذ في الاعتبار ما للأمانة العامة من خبرة طويلة في إعداد هذه الميزانيات والموارد الكبيرة من الموظفين المخصصين لهذه العملية. وفي المستقبل، ينبغي أن تكون جميع الوثائق اللازمة للنظر في تمويل عمليات حفظ السلام متاحة حين تبدأ اللجنة الاستشارية دورتها المخصصة لعمليات حفظ السلام في أواخر كانون الثاني/يناير أو أوائل شباط/فبراير من كل عام.

٣٦ - وفي ما يتعلق بالإدارة المالية، استطردت قائلة إن اللجنة الاستشارية، إذ تشير إلى الطلبات التي تلقتها للنظر في الموافقة على استخدام سلطة الدخول في التزامات لتمويل أنشطة حفظ السلام، مع تقسيم المبلغ المعني كأنصبة، تفيد بأن اللجوء المعتاد إلى هذه الآلية التمويلية يشكل خروجاً عن الممارسة الجيدة والانضباط الجيد في مجال الميزانية. وينبغي أن يكون استخدام سلطة الدخول في التزامات قاصرا على تقديم التمويل العاجل لبدء بعثة جديدة أو توسيع نطاق بعثة قائمة، قبل إعداد ميزانية مفصلة أو وضع هيكل تنظيمي. وينبغي أن يتبع تقسيم الأنصبة، عوضاً عن ذلك، الإجراءات المعهودة التي تنظر بموجبها الجمعية العامة أولاً في

مقترحات كاملة ومبررة بالكامل للميزانية وتوافق على رصد الاعتمادات.

٣٧ - وفي ما يتعلق بمسائل الموظفين المدنيين، قالت إن اللجنة الاستشارية تلاحظ أنه سيكون لاتخاذ الجمعية العامة القرار ٦٣/٢٥٠ المتعلق بإدارة الموارد البشرية آثار بعيدة المدى، إذ يضع الموظفين في عمليات حفظ السلام على قدم المساواة مع نظرائهم في مراكز العمل المقر، ومن ثم يساعد على إنشاء قوة عاملة مرنة على الصعيد العالمي ويعالج المشاكل المزمنة المتعلقة باستقدام الموظفين والاحتفاظ بهم. وفي الوقت نفسه، تقترح اللجنة الاستشارية فرض حد أدنى لمدة الانتداب كوسيلة لتخفيض معدل الدوران الحالي لأفراد حفظ السلام. وسيتطلب النجاح في تنفيذ نظام إدارة المواهب الجديد في الموارد البشرية التنسيق في ما بين الإدارات المعنية.

٣٨ - واسترسلت قائلة إن اللجنة الاستشارية، بعد أن أُبلغت بعدد وظائف الموارد البشرية المنشودة في ما يتعلق بحفظ السلام، تطلب تضمين التقرير الاستعراضي المقبل بيانا مفصلا عن العدد الإجمالي لهؤلاء الموظفين حسب الوظيفة والبعثة، إلى جانب التفاصيل المتعلقة بمهامهم ومؤشرات عبء العمل والنواتج. وتوصي اللجنة كذلك بأن يبلغ الأمين العام الجمعية، في الجزء الثاني من دورتها الرابعة والستين المستأنفة، بالأساس المستخدم في تحديد احتياجات عمليات حفظ السلام من الموظفين وبنتائج تحليل يضطلع به لتحديد المهام التي ينبغي توفيرها لكل بعثة والمهام التي يكون أداؤها أفضل على الصعيد المركزي. وبما أن الحالة الميدانية كثيراً ما تحول دون الاضطلاع بأنشطة نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج خلال المراحل الأولى من البعثة، توصي اللجنة الاستشارية بأن يتم في بعض الحالات تطبيق عامل شواغر أعلى للموظفين المطلوبين للاضطلاع بهذه المهام.

٣٩ - وفي ما يتعلق بالتكاليف التشغيلية، قالت إن اللجنة الاستشارية، بعد أن لاحظت زيادة النفقات على النقل الجوي إلى حد كبير، تعرب عن قلقها بشأن المستوى المتدني، فيما يبدو، لاستعمال الطائرات وبشأن المزيج الحالي من العقود المبرمة لهذه الخدمات. فهذا الافتقار إلى التوحيد يحد من فرص الاستفادة من تجميع الطلبات. كما أن الأمين العام لم يرد بعد على الاستنتاجات التي توصل إليها الاستشاريون بشأن أثر الهيكل الجديد لتقدير التكاليف على عقود العمليات الجوية.

٤٠ - وتابعت قائلة إن اللجنة الاستشارية توصي بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام تقديم تقرير عن العمليات الجوية في الجزء الثاني من دورتها الرابعة والستين المستأنفة، وأن تستند الأمانة العامة في افتراضات الميزانية فيما يتعلق بتكاليف الوقود للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠ إلى متوسط كلفة الوقود للربع الأول من عام ٢٠٠٩، إلا في ما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة في السودان. وأوضحت أن اللجنة الاستشارية، بعد أن أبلغت أنه استُعين باستشاري لمقارنة نماذج الإنجاز الكلي بالنماذج الداخلية للتزويد بالوقود، تتوقع أن يبين التقرير الاستعراضي المقبل التقدم الذي يعكس الخبرات المكتسبة في هذا الصدد. وعلاوة على ذلك، فبما أن تكاليف الوقود لا تؤخذ في الحسبان لدى منح عقود المركبات والطائرات، تعرب اللجنة الاستشارية عن قلقها بشأن إمكانية استعمال مركبات وطائرات لا تتسم بكفاءة استهلاك الوقود، مما يؤدي إلى زيادة التكاليف الإجمالية للمنظمة. وينبغي معالجة هذه المسألة لدى تقديم عروض الميزانية للفترة ٢٠١٠-٢٠١١.

٤١ - وفي ما يتعلق بالمرافق والهياكل الأساسية، قالت إن اللجنة الاستشارية، بعد أن درست الكلفة التقديرية للمباني الجاهزة للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠، ترى أن المواد وتقنيات البناء المتاحة محلياً قد تتلاءم بصورة أفضل مع الظروف المحلية،

وتكون أكثر فعالية من ناحية التكلفة، وتسهم في انتعاش الاقتصاد المحلي. ولذا، توصي بأن ينظر الأمين العام فعلياً، لدى التخطيط لبعثة لحفظ السلام، في الاستعانة بمتعاقدين محليين ومواد محلية عوضاً عن شراء وحدات تجميعية جاهزة. وأضافت قائلة إنه ينبغي أن تواصل الأمانة العامة استكشاف جميع الخيارات لتخفيض تكاليف الشراء، وزيادة الشراء من السوق المحلية وتحسين الفرص المتاحة للبائعين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. وينبغي الإسراع في إنجاز التقرير المتعلق بالشراء الذي تأخر تقديمه طويلا والذي طلبت الجمعية العامة إعداده في قرارها ٢٤٦/٦١ عن إصلاح نظام الشراء.

٤٢ - وتابعت قائلة إن اللجنة الاستشارية توصي بأن يطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير للجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين المستأنفة عن اتخاذ قاعدة عنتيبي مركزا إقليميا للوجستيات، وإمكانية توسيع نطاق الخدمات التي تقدمها قاعدة عنتيبي وجدوى تطبيق نموذج مماثل في مناطق أخرى. وتوصي كذلك بأن يطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في الدورة نفسها بعد استعراض طرائق التنسيق والتعاون المتعددة مع الاتحاد الأفريقي، وذلك بغرض ترشيد تلك الطرائق.

٤٣ - وفي ما يتعلق بمشاريع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، قالت إن اللجنة الاستشارية يساورها القلق إزاء احتمال تكاثر النظم المتصلة بالموارد المالية والبشرية، مما قد يؤدي إلى انعدام التوافق في ما بين نظم المعلومات وانعدام الكفاءة وازدواجية الجهد المبذول. وتحث اللجنة إدارة الشؤون الإدارية على التعاون الوثيق مع كبير موظفي تكنولوجيا المعلومات لضمان مواءمة المبادرات الجديدة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على النحو المناسب مع استراتيجية المنظمة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومع نظام تخطيط الموارد المؤسسية الذي سيطبق مستقبلا.

٤٤ - وانتقلت إلى تقارير الأمين العام عن المسائل المتصلة بحفظ السلام الشاملة لعدة قطاعات، فقالت إن التقرير المتعلق بالتدريب في مجال حفظ السلام (A/63/680)، بما أنه لم ينجح في تقديم صورة شاملة عن أولويات التدريب وتكاليفه وفعاليته أو خدماته للدول الأعضاء، ومن ثم لم يكن على مستوى التوقعات، فإن اللجنة الاستشارية توصي بأن يطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين المستأنفة.

٤٥ - وفي ما يتعلق بتعويضات الوفاة والعجز (A/62/805 و Corr.1 و A/63/550)، قالت إن اللجنة الاستشارية تتفق مع الرأي الذي مفاده إنه ينبغي تسوية مطالبات التعويضات في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمها في حالات الوفاة وضمن إطار زمني معقول يحدد في ما يتعلق بحالات العجز. ولا توصي اللجنة باعتماد مبلغ موحد قدره ٥٠ ٠٠٠ دولار يدفع كتعويض في حالة الوفاة لجميع فئات الأفراد، نظراً إلى أنه يمثل الحد الأدنى للاستحقاق الحالي ولم يجر تحديثه منذ التسعينات. وإذا ما قررت الجمعية العامة تحديث هذا الاستحقاق، فينبغي أن يؤخذ أثر التضخم في الحسبان. وأضافت أن اللجنة الاستشارية توصي بأن يعاود الأمين العام النظر في هذه المسألة وأن يقدم تقريراً جديداً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين.

٤٦ - وفي ما يتعلق بالتقرير عن المنهجية المتعلقة بمعدلات سداد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات (A/63/697)، قالت إن اللجنة الاستشارية توصي بتقديم نموذج لتطبيق الصيغة المقترحة إلى الجمعية العامة، بغرض تيسير نظرها في هذه المسألة الهامة.

٤٧ - **السيدة أهلينيوس** (وكيلة الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية): عرضت تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن عمليات حفظ السلام ((A/63/302 (Part II)،

فشدَّدت على طابعه الانتقائي. وأشارت إلى أن هذا التقرير يكتفي، على وجه الخصوص، بتناول الاستعراض الشامل لاستخدام التدابير الاستثنائية في العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وتقرير مراجعة هيكل الأمانة العامة المعني بإدارة عمليات حفظ السلام ودعم استمرارها عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٧٩/٦١، والتقييم البرنامجي لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وهو أول تقييم من هذا النوع لبعثة لحفظ السلام. وحرصا على الشفافية، تتاح جميع تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية للدول الأعضاء حسب الطلب.

٤٨ - وأضافت قائلة إن نتائج الرقابة لا تزال تصنف في سبع فئات من المخاطر - الاستراتيجية، والحوكمة، والامتثال، والمالية، والعمليات، والموارد البشرية، والمعلومات - مع تعريف الخطر على أنه حدث أو إجراء يؤثر سلباً في قدرة الأمم المتحدة على تحقيق أهدافها التنظيمية والنجاح في تنفيذ استراتيجياتها. وكما أشير مراراً في السابق، فقد عرضت أوجه القصور الجسيمة في الرقابة الداخلية، ومنها عدم وجود إجراءات تشغيل موحدة، وسوء التخطيط والقصور في الإدارة وحفظ السجلات، المنظمة لمخاطر لا داعي لها، وسهلت، في بعض الحالات، سوء الإدارة وسوء استخدام الموارد. وأضافت أن وضع ضوابط داخلية سليمة وتطبيقها مسؤولية أساسية تختص بها الإدارة التي لا بد أن تكون قادرة على الاعتماد لهذه الغاية على إطار رسمي للرقابة الداخلية؛ وهذا الإطار غير موجود حاليا.

٤٩ - **السيد عبد المنان** (السودان): تكلم باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، فقال إنه بالرغم من إمكانية أن تكون القرارات الشاملة أداة هامة في مجال السياسات بتوفيرها التوجيه الشامل للمنظمة فيما يتعلق بالمسائل المشتركة بين بعثاتها لحفظ السلام، ينبغي أن تكون المقررات المتعلقة بتوفير الموارد والموظفين لفرادى العمليات خاصة بكل بعثة على حدة. وقال إن القلق يساور مجموعة الـ ٧٧ من أن يُفضي بعض توصيات اللجنة الاستشارية إلى تخفيضات في ميزانيات جمع البعثات. فإضفاء الشمولية على القرارات لا ينطوي على القيام بتخفيض التكاليف؛ بل ينبغي ألا يركز سوى على مسائل السياسات.

٥٠ - وأشار إلى أن تقرير الأمين العام عن تمويل عمليات حفظ السلام (A/63/696)، وإن كان يحتاج إلى تحسين، يُعد مصدرا لمعلومات قيمة كما يعد وسيلة مفيدة لتقييم تنفيذ قرارا الجمعية العامة ٢٧٦/٦١ وما سبقه من قرارات شاملة. واستدرك قائلا إن ما هو موضع شك هو ما إذا كان ينبغي للجمعية العامة أن توفر على أساس سنوي التوجيه في مجال السياسات عموما ومبادئ توجيهية لعمليات حفظ السلام، بما أن ذلك لا يسمح بالوقت الكافي لتقييم عملية التنفيذ. ويتعين على الأمانة العامة أن تخطط على نحو أفضل لإعداد ميزانيات حفظ السلام بحيث تتيح فترة زمنية كافية للجنة الاستشارية واللجنة الخامسة لإجراء استعراض سليم. فالتأخر في تقديم التقارير يقوّض عملهما الذي يعطله أيضا الحفاظ على نفس الفترة الزمنية لتجهيز وتحليل كميات أكبر بكثير من المعلومات. وتتطلب الزيادة الأخيرة في حجم وتعقد البعثات جداول زمنية ممددة.

٥١ - وذكر أن ارتفاع معدلات الشغور في بعثات حفظ السلام مقلق أيضا ويتعين معالجة أسبابه الجذرية. ويقدم قرار الجمعية العامة ٢٥٠/٦٣ فرصا للتحسن في هذا الصدد حيث يطلب إلى الأمين العام أن ينفذ على وجه الاستعجال ما جاء فيه من أحكام، وأن يُدخل تحسينات أخرى على نظام الموارد البشرية مع كفالة المساءلة الصارمة عن تنفيذ جميع قرارات الجمعية ذات الصلة.

٥٢ - واسترسل قائلا إن استقدام الموظفين الوطنيين يتيح وسيلة للتغلب على هذه المشكلة. ومما يثير القلق بوجه

خاص، وفق ما ذكرته اللجنة الاستشارية أن نحو ٥٠ في المائة من طلبات شغل الوظائف في عمليات حفظ السلام في السنة الماضية لم يجر استعراضه بعد بسبب نقص الموارد. وفضلا عن ذلك، وعملا بمبدأ التوزيع الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين، ينبغي أن تولي جهود استقدام الموظفين الاعتبار الواجب للمرشحات من البلدان النامية.

٥٣ - وأضاف قائلا إن المشاريع السريعة الأثر تسهم على نحو كبير في إنجاح بعثات حفظ السلام وينبغي ألا تُفيد بمواعيد نهائية مصطنعة؛ ويتعين ربط تمديدها وكمية الموارد المتاحة لها، ربطا وثيقا بالوضع على أرض الواقع وخصوصيات كل بعثة.

٥٤ - وأردف قائلا إن مجموعة الـ ٧٧ والصين تعتقد أيضا أن الميزانية القائمة على النتائج تستدعي اعتماد ولايات متساوقة ودعمها بالموارد اللازمة، وأن يتخذ الأمين العام الخطوات المناسبة لكفالة التطبيق التدريجي للإدارة القائمة على النتائج التي من شأنها أن تُحسن تنفيذ الميزانية من الناحية العملية وترتقي بمستوى مساءلة مديري البرامج. وقال إن المجموعة تؤيد سياسة عدم التسامح إطلاقا إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين وتأسف لعدم تمثيل البلدان المساهمة بقوات وبالشرطة في الفريق العامل المعني بمساعدة الضحايا.

٥٥ - وأشار مع التقدير إلى تمديد استعمال قاعدة عنتيبي، التي يمكن زيادة تعزيز دورها لأغراض منها التدريب والتفتيش على المعدات، والتي يمكن أن تكون أيضا قاعدة لوجستية كاملة بالنسبة للمنظمة. وأضاف إنه ينبغي تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في مجال السلام والتنمية؛ واستدرك قائلا إن مقترح اللجنة الاستشارية بترشيد الهيكل الراهن للدعم الذي تقدمه المنظمة للاتحاد الأفريقي يمكن أن يكون له أثر سلبي على هذه العلاقة.

٥٦ - واسترسل قائلا إن مجموعة الـ ٧٧ والصين تظل متمسكة بتحسين فرص الشراء للبائعين من البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية؛ وأن المجموعة تأسف لكون تقرير الأمين العام لا يحدد العقبات التي تعترض هذا التحسن وتأسف لأنه لم يقدم بعد تقرير شامل عن إدارة المشتريات. وعلاوة على ذلك، يمكن أن تؤدي زيادة الشراء من السوق المحلية إلى تحفيز الانتعاش الاقتصادي للبلدان المعنية وتحقيق وفورات كبيرة للمنظمة.

٥٧ - **السيدة كراهولكوفا** (الجمهورية التشيكية): تكلمت باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المرشحة للانضمام إلى الاتحاد: جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وتركيا، وكرواتيا، وأحد بلدان عملية تحقيق الاستقرار والانتساب، وهو الجبل الأسود؛ فضلا عن أوكرانيا وجمهورية مولدوفا؛ فقالت إن من الضروري أكثر من أي وقت مضى، في ظل الأزمة الاقتصادية الراهنة، السعي الحثيث نحو تحقيق الكفاءة في مجال حفظ السلام ذي الأولوية. ويمكن أن يساعد التخطيط للبعثات وإدارتها على نحو متسق في الحد من الاتجاه نحو النقص الكبير في الإنفاق، كما يتجلى ذلك في المستوى المرتفع للأرصدة الحرة، فميزانيات فرادى البعثات تتيح إمكانات تحقيق وفورات؛ ويمكن للأمانة العامة أن تواصل على نحو مفيد استكشاف أوجه التنسيق بين البعثات التي تعمل في نفس المنطقة، وينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لإمكانية اتباع نهج أكثر تكاملا.

٥٨ - وأردفت قائلة أنه ينبغي إعطاء الأولوية للتوصل إلى اتفاق بشأن القضايا الشاملة، وهو ما يأسف الاتحاد الأوروبي لعدم تحققه خلال العام الماضي؛ وأن العديد من هذه القضايا مدرج في جدول الأعمال الحالي. وأخيرا، وفيما يتعلق بمسألة البعثات المغلقة، ذكرت أن الممارسة المتمثلة في استخدام الموارد المتبقية لتعويض نقص النقدية الناجم عن التأخر في دفع الأنصبة المقررة أمر غير مقبول لأنه

ينبغي أن تُعاد الأموال غير المنفقة إلى الدول الأعضاء في أقرب ممكن.

٥٩ - **السيد بولين** (كندا): تكلم أيضا باسم استراليا ونيوزيلندا، فأعرب عن قلقه إزاء تكرار الإفراط في ميزانية حفظ السلام، لا سيما وأنه يُطلب من جديد من الدول الأعضاء زيادة مساهماتها بدرجة كبيرة. وذكر أن الإفراط في عملية ميزنة حفظ السلام، التي بلغت نسبتها في المتوسط ١٢ في المائة في السنوات الأخيرة، يؤدي إلى الإفراط في تقرير أنصبة الدول الأعضاء، وإلى تشجيع الإنفاق غير الضروري وتقليل الثقة في إدارة المنظمة للأموال العامة.

٦٠ - وأشار إلى أن الوفود الثلاثة تؤيد توصية اللجنة الاستشارية الداعية إلى تبسيط عملية إعداد ميزانية حفظ السلام، التي ينبغي استعراضها بصورة شاملة بغية تحقيق التقسيم الأمثل للعمل بين البعثات الميدانية. وعلى غرار ذلك تؤيد الوفود إدارج تبرير أكثر تفصيلا للتكاليف التشغيلية التي يحول عدم توافرها دون أداء اللجنة لدورها الرقابي على نحو فعال فيما يتصل بنسبة ٤٠ في المائة في المتوسط من ميزانيات البعثات.

٦١ - وقال إن الوفود الثلاثة، إدراكا منها لأهمية ضمان الكفاءة والفعالية من حيث التكلفة للعمليات الجوية في وقت يشهد زيادة كبيرة في تكلفتها، تتطلع إلى الحصول على التقرير الشامل عن هذا الموضوع الذي طلبته اللجنة الاستشارية، سترحب بالمثل بتقارير عن التكاليف التشغيلية الرئيسية الأخرى مثل إدارة الوقود والهياكل الأساسية.

٦٢ - وأردف قائلا إن الوفود الثلاثة تؤيد اتجاه مقترح الأمين العام الداعي إلى تلبية احتياجات الاستجمام والترفيه لجميع فئات الموظفين وتتطلع إلى الحصول على مزيد من المعلومات عن الآثار المالية المترتبة عليه؛ وتدعوه إلى إذكاء الوعي بهذه المسألة في أوساط المديرين الميدانيين. كما أنها تؤيد طلبه تثبيت جميع الوظائف الميدانية المتعلقة بالسلوك والانضباط، وأنها لا ينبغي أن يستمر تمويلها من المساعدة المؤقتة العامة. وأخيرا، أعرب عن ترحيب تلك الوفود باستعراض هيكل الدعغم الميداني، الذي من شأنه أن يُفضي إلى إيجاد توازن أمثل بين الخدمات العالمية ومحاور التنفيذ الإقليمية، ومراكز الامتياز والقدرات داخل البعثات.

٦٣ - **السيد ياماداا** (اليابان): قال إن طلب زيادة حجم الموارد المطلوبة لحفظ السلام بنسبة ١٦ في المائة طلب غير مقبول في ظل الأزمة المالية الحالية. فالمستويات السابقة للأرصدة الحرة تشير إلى أن بعثات حفظ السلام يمكن أن تحقق نفس النتائج بموارد أقل. ولو أن تقرير الاستعراض الشامل للأمين العام قد بين الاتجاه في الأرصدة الحرة لكان ذلك مفيدا.

٦٤ - وأشار إلى أنه من المهم إذكاء الوعي بالمسؤولية والمساءلة الإداريتين عن عمليات حفظ السلام، مع إيلاء الاعتبار الواجب لاستنتاجات مجلس مراجعي الحسابات. وأن من المؤسف ألا تكون هذه الاستنتاجات قد أفضت إلى زيادة الدقة في وثائق الميزانية. ولا بد من بذل الجهود لتحديد الأسباب الجذرية للمشاكل المستعصية ومساءلة المديرين. وأضاف أن ثمة شاغلا آخر هو عدم تطرق القواعد المالية والنظام المالي للمنظمة لعدد من المسائل المتعلقة بعمليات حفظ السلام من قبيل إعادة توزيع الموارد فيما بين الأفراد العسكريين والموظفين المدنيين والاحتياجات التشغيلية. وذكر أن وفد بلاده يرغب في أن يتم إبلاغ الجمعية العامة في تقارير الاستعراض الشامل في المستقبل عن سجل عمليات إعادة التوزيع الوارد في المرفق الثاني لتقرير اللجنة الاستشارية عن تمويل عمليات حفظ السلام (A/63/746). وفيما يتعلق باستخدام صلاحية الدخول في التزامات مع تقسيمها إلى أنصبة مقررة، ينبغي أن يستند ذلك إلى فحص مسبق للموظف على أرض الواقع وعلى أساس موافاة الجمعية

العامة في أقرب فرصة ممكنة بمعلومات كافية عن تمويل البعثات.

٦٥ - واسترسل قائلا إن وفده يولي أهمية خاصة لزيادة تنقل الموظفين بين المقر والميدان ولإدارة الأداء إدارة سليمة. ويتعين إيلاء الاعتبار الواجب للآثار المالية المترتبة على الجهود المبذولة للتصدي لهذا التحدي والتي ينبغي أن تشمل إقامة نظام تدريبي متساوق. وفي هذا الصدد، قال إنه يلفت انتباه اللجنة إلى قرار مكتب إدارة الموارد البشرية القاضي بتعليق امتحانات التوظيف التنافسية الوطنية في عام ٢٠١٠ على أساس أن إجراءها وتنسيب مرشحين ناجحين يستغرق وقتا طويلا جدا. وذكر أن ذلك القرار يخالف ما جاء في قرار الجمعية العامة ٢٥٠/٦٣ الذي أعادت فيه التأكيد على قيمة الامتحان بوصفه وسيلة لاستقدام المرشحين لشغل الوظائف من الرتبة ف-٢ رهنا بالتوزيع الجغرافي ومن ثم تخفيض حالات عدم التمثيل أو التمثيل الناقص في الأمانة العامة. وقال إن وفده يرغب في الحصول على شرح مُفصل لأسباب ذلك القرار.

٦٦ - واستطرد قائلا إن وفده سينضم إلى جهود البحث عن سبل لزيادة تعزيز كفاءة وفعالية عمليات حفظ السلام، ولا سيما من خلال اتخاذ تدابير لمواجهة التحدي المتمثل في تزايد أسعار الأغذية والوقود، وتحسين فعالية شراء الخدمات الجوية، وتحقيق تكاملية إدارة أسطول المركبات، فضلا عن تحسين المجالات الأخرى التي شملها تقرير اللجنة الاستشارية لكن لم يتطرق إليها تقرير الأمين العام.

٦٧ - **السيد شين بو - نام** (جمهورية كوريا): قال إن عمليات حفظ السلام قد سجلت نموا استثنائيا في السنوات الأخيرة من حيث الحجم والتعقد على حد سواء. فعلى مدى السنوات الثلاث الماضية، شُرع في تنفيذ ست بعثات لحفظ السلام. وخلال الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠، يتوقع أن يساهم ١٢٠ بلدا بنحو ١٢٠ ٠٠٠ من الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة في ١٦ بعثة لحفظ السلام قُدرت ميزانيتها بأكثر من ٨,٢ ملايين دولار، أي بزيادة مقدارها ثلاثة أمثال ما كانت عليه قبل ست سنوات وأكثر من ثلاثة أمثال حجم الميزانية العادية.

٦٨ - وأردف قائلا إن تعزيز فعالية وكفاءة بعثات عمليات حفظ السلام ضرورة مُلحة، وأعرب عن ارتياح وفده لما تبذله الأمانة العامة من جهود في هذا المجال، بما في ذلك الشروع مؤخرا في إنجاز ''دراسة الأفق الجديد'' وأضاف أنه في وقت يزداد فيه الإنفاق على التدابير الرامية إلى تعزيز الانتعاش الاقتصادي، قد تتوخى الدول الأعضاء المزيد من الحذر بشأن زيادة مساهماتها في أنشطة الأمم المتحدة، ولكن دور المنظمة في إحلال السلام والأمن ينبغي ألا يتناقص لمجرد اعتبارات المناخ المالي غير المواتي.

٦٩ - واسترسل قائلا إنه ينبغي تحسين جميع مراحل عمليات حفظ السلام، خاصة مرحلتي ما قبل وما بعد التنفيذ، من أجل ترشيد التكاليف الطويلة الأجل. ومن شأن تعزيز إدارة الشؤون السياسية أن يساعد على تعزيز القدرة على منع نشوب النزاعات. وقال إن وفده يرحب بالتقدم الذي أحرزته لجنة بناء السلام من أجل إرساء الأساس للإنعاش والسلام الدائم بعد انتهاء النزاع.

٧٠ - ومضى قائلا إن المعدل الإجمالي لتنفيذ الميزانية البالغ ٩٢,٧ في المائة للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨ يقل بنسبة ٣ في المائة عما كان عليه في الفترة المالية السابقة وأسفر عن رصيد غير مُنفق يقارب ٥٠٠ مليون دولار. وفي حال بعض العمليات تجاوز الجزء غير المنفق من الاعتمادات الإجمالية ١٧ في المائة. فثمة اتجاه جلي نحو الإفراط في عملية الميزنة لعمليات حفظ السلام.

٧١ - وأضاف قائلا إن ذلك أدى إلى تفويض المساءلة على نحو كبير. ولذا ينبغي اتخاذ إجراءات مناسبة لخفض مستوى الأرصدة غير المنفقة، بما فيها إجراء تمحيص دقيق لمقترحات ميزانية عمليات حفظ السلام للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠ فيما يتعلق بنشر الأفراد، ومعدلات الشغور، والتكاليف التشغيلية.

٧٢ - وأشار إلى أنه على الرغم من التقدم الملحوظ المحرز في كثير من المجالات بين مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن هناك حاجة إلى بذل المزيد من الجهود فيما يتصل بفئات المخاطر السبع التي حددها المكتب في أنشطة حفظ السلام. فثمة حاجة إلى وضع إطار داخلي رسمي لضمان إدارة المخاطر على نحو متسق ومنتظم.

٧٣ - واسترسل قائلا إنه بالنسبة لعرض الميزانية والميزنة القائمة على النتائج، ينبغي الإبلاغ عن المكاسب الناتجة عن زيادة الكفاءة في كل تقرير من تقارير الأداء على حدة، وينبغي وضع تعريف أكثر تحديدا للإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز. وينبغي أن تُبين ميزانيات حفظ السلام كيف استفيد من الدروس المستخلصة من تقرير الأداء السابق.

٧٤ - وأردف قائلا إنه ينبغي تنفيذ إطار إدارة الموارد البشرية الجديد كما اتفق عليه، اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، بهدف رفع معنويات أفراد حفظ السلام. وقال إن حكومته تعطي الأولوية لتعزيز مساهماتها في عمليات حفظ السلام وإنها تعكف حاليا على تيسير نشر القوات في بعثات حفظ السلام.

٧٥ - **السيد ترايستمان** (الولايات المتحدة الأمريكية): أعرب عن احترامه العميق لأفراد الأمم المتحدة العاملين في حفظ السلام الذين ضحوا بأرواحهم وهم يقومون بواجبهم، وأثنى على جميع الأفراد العاملين في حفظ السلام لعملهم الجاد والتزامهم. وقال إن الزيادة المفرطة التي حدثت مؤخرا في عمليات حفظ السلام قد ألقت بعبء ثقيل على المنظمة وإن موظفيها استجابوا لذلك بمهنية وتفان.

٧٦ - وفي وقت تتزايد فيه النفقات بسرعة، ولا سيما في ظل الوضع المالي الراهن، ينبغي بذل كل الجهود اللازمة لضمان استخدام الموارد بفعالية وكفاءة وشفافية. ويوجد في الميدان عدد قياسي من العسكريين والمدنيين العاملين في مجال حفظ السلام. وستدرس اللجنة ميزانيات للبعثات يبلغ مجموعها حوالي ٨,٥ بلايين دولار، وهو رقم يمثل أربعة أمثال الميزانية العادية. وليست هناك عملية من عمليات حفظ السلام يمكن أن تسلم من تأثير الأزمة المالية العالمية الحالية، رغم أنه لا ينبغي أن يتعرض أي عنصر من عناصر تنفيذ الولاية للخطر.

٧٧ - وأشار إلى وجود نمط مستمر للمبالغة في اعتمادات ميزانيات بعثات حفظ السلام. وقال إن من الواضح أن المنهجية المتبعة في تقدير الميزانية تؤدي إلى انخفاض في الإنفاق لا يرتبط بأوجه الغموض الكامنة في الجداول الزمنية لنشر البعثات وفي الاحتياجات التشغيلية. ويُتوقع من ميزانيات حفظ السلام أن تحقق وفورات، ولكن هناك حاجة إلى تخفيض جميع تلك الميزانيات.

٧٨ - وأعرب عن تقديره للعمل الهام الذي تضطلع به الأفرقة المعنية بالسلوك والانضباط، ويضطلع به مكتب خدمات الرقابة الداخلية وسائر موظفي الأمم المتحدة، في المقر وفي الميدان، في مجال تنفيذ قواعد الأمم المتحدة وأنظمتها المتعلقة بالسلوك والانضباط، بما في ذلك الاستراتيجية الثلاثية الأبعاد للتصدي للاستغلال والإيذاء الجنسيين. وقال إن وفده يشيد بانخفاض مجمل عدد ادعاءات الإيذاء الجنسي، ولكنه يأسف لعدم انخفاض عدد ادعاءات

ارتكاب أعمال إيذاء أفظع. ودعا إلى ضرورة الالتزام بسياسة عدم التسامح إطلاقا التزاما صارما.

٧٩ - **السيد شوماكوف** (الاتحاد الروسي): قال إن بلده، بوصفه مساهما بقوات، يولي أهمية كبيرة لسداد مطالبات التعويض عن العجز والوفاة. ولا ينبغي أن تكون هناك تعقيدات أو تأخيرات بيروقراطية عندما يُشوَّه موظف أو يقضي نحبه أثناء تأدية الواجب. وأعرب عن أمله في أن تفضي مناقشات اللجنة إلى توصيات متوازنة.

٨٠ - وأشار إلى تحقيق بعض النجاح في التدريب على حفظ السلام، الذي يحتاج إلى مزيد من التمويل. وينبغي للأمانة العامة أن تستفيد بقدر أكبر من الموارد المتاحة في تحقيق ذلك الغرض، بتطبيق أفضل الممارسات ومراعاة قدرات الدول الأعضاء.

٨١ - وذكر أن هناك حاجة إلى معلومات أكثر تفصيلا عن عدد من المسائل، تشمل نتائج استقصاء مكتب خدمات الرقابة الداخلية لمشتريات العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وتقديم الوثائق في مواعيدها، وفعالية إدارة الدعم الميداني، وتقديم الأمانة العامة لاحتياجات حفظ السلام على نحو مجزأ، والموارد المخصصة للبعثات.

٨٢ - **السيدة سامايوا - ريكاري** (غواتيمالا): تكلمت نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين فرحبت بالنظر في مسألة معدلات سداد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات، على نحو مستقل نظرا لتعقدها.

٨٣ - وقالت إن الجمعية العامة قد طلبت من الأمانة العامة، في عام ٢٠٠٠، أن تُعدّ منهجية لسداد تكاليف القوات واستبيانا يُقدَّم إلى البلدان المساهمة بقوات، بناء على عناصر ومبادئ توجيهية معيّنة. وقد طرأت تغيرات عديدة منذئذ، فأنشئت بعثات معقدة، وظهرت إمكانية إرسال بعثات إضافية، وزاد مجمل الميزانية ليصل إلى حوالي ٨ بلايين دولار. ومع ذلك، لا تزال الأمانة العامة تقدم المقترحات ذاتها. وهناك العديد من الأسئلة التي ينبغي الإجابة عنها في هذا الصدد.

٨٤ - واسترسلت قائلة إن على الدول الأعضاء أن تعيد التفكير فيما يتعلق بسداد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات، وإلا فإن ثمة خطر إنشاء بعثات أو توسيعها دون مشاركة تلك البلدان، مثلما حدث في الأشهر الأخيرة.

٨٥ - وقالت، ختاما، إن مجموعة الـ ٧٧ والصين سترحب بإقرار بدل الإجازة الترويحية. وأضافت أن المسألة لا تتعلق بزيادة عدد الأيام، بل بضمان سداد بدل الإجازة الترويحية عن الأيام الخمسة عشر بأكملها، مقابل الأيام السبعة المسدد عنها حاليا.

٨٦ - **السيد عبد المنان** (السودان): تكلم أيضا باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، فشدد على أهمية التزام الوضوح بشأن المسائل التي ينبغي تناولها في سياق القرار الشامل. وقال إن ذلك القرار ينبغي أن ينظر في مسائل السياسة العامة التي تكون ذات طابع شمولي، بينما ينبغي دراسة المسائل الأخرى على نحو مستقل.

البند ١٢١ من جدول الأعمال: خطة المؤتمرات (تابع) (A/63/32/Add.1 و A/63/735 و A/63/746 و A/63/830)

٨٧ - **السيد ما كسويسونغ** (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات): عرض تقرير الأمين العام عن الإجراءات المتخذة لتحسين تقديم الوثائق للجنة الخامسة في حينها (A/63/735). وقال إنه ينبغي قراءة التقرير مقرونا بالمعلومات المستكملة التي عُممت هذا اليوم. وقد سبق أن تناولت لجنة المؤتمرات التقرير أثناء دورتها التنظيمية المعقودة في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ (A/63/32/Add.1).

٨٨ - وأشار إلى أن فروع التقرير الثلاثة الرئيسية تتناول ولايات الجمعية العامة الواردة في القرار ٢٤٨/٦٣. وقال إنه قد أُحرز تقدم كبير مقارنة بالسنتين الماضيتين فيما يتعلق بتقديم التقارير التي تعدها الأمانة العامة وإصدارها في حينها. وإن ٥١ وثيقة من أصل ٥٣ وثيقة موقتة قد صدرت، وستصدر الوثيقتان الأخريان قريبا. وثمة وثيقة واحدة غير موقتة وغير مبرمجة مقرر إعدادها للجزء الأول من الدورة المستأنفة لم تقدَّم لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات لتجهيزها، غير أنها ستُعطَى الأولوية حال تلقيها. أما فيما يتعلق بالتقارير المماثلة التي تصدرها اللجنة الاستشارية، فقد قدم ٨ من أصل ٢١ تقريرا متوقعا. وستُعطَى الأولوية لتجهيزها وتجهيز سائر التقارير المزمع تقديمها.

٨٩ - وقال إن فرقة العمل المشتركة بين الإدارات قد اضطلعت بدور فعال في ضمان تحديد أقرب مواعيد ممكنة لإصدار التقارير. وأضاف أن فرقة العمل ستستمر في أداء مهامها، وستنشأ عند الاقتضاء آلية مماثلة في المستقبل، تتناول المسائل المتعلقة بوثائق الهيئات الحكومية الدولية الأخرى.

٩٠ - واستطرد قائلا إن التقارير المتعلقة بميزانيات حفظ السلام وتقارير أداء البرامج مستثناة من الحد الأقصى لعدد الكلمات المسموح به في الوثائق الصادرة من الأمانة العامة، وهو ٨ ٥٠٠ كلمة، وهو أمر يتضح من طول تلك التقارير المفرط. ففي عام ٢٠٠٩، على سبيل المثال، بلغ متوسط عدد كلمات تقارير الميزانية ٢٤ ٠٠٠ كلمة وتجاوز متوسط عدد كلمات تقارير الأداء ١٢ ٠٠٠ كلمة. وبما أن مواعيد تقديم تلك التقارير كثيرا ما تكون قريبة من مواعيد النظر فيها، وفي ضوء الأولوية العالية التي تولى لها، فكثيرا ما تحدث تلك التقارير إرباكا كبيرا في تجهيز الوثائق وتؤدي إلى تكاليف إضافية نظرا للعمل الإضافي، وهو ما سيصعب للغاية الاستمرار فيه في إطار ميزانية محدودة في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١.

٩١ - **السيدة كوديل** (رئيسة لجنة المؤتمرات): عرضت تقرير لجنة المؤتمرات (A/63/32/Add.1)، الذي يلخص المناقشات التي أجريت خلال الدورة التنظيمية للجنة المؤتمرات بشأن الإجراءات المتخذة لتحسين تقديم الوثائق المتعلقة بتمويل حفظ السلام في حينها.

٩٢ - وقالت إن لجنة المؤتمرات تكرر تأكيد أهمية إصدار الوثائق في مواعيدها وتثني على ما تبذله فرقة العمل المشتركة بين الإدارات من جهود تتبين من تحسن إصدار الوثائق مقارنة بالسنة الماضية. وقد صدر بالفعل ٤٥ تقريرا من أصل ٥٤ تقريرا موقتا للجزء الثاني من الدورة المستأنفة، بينما لم يتجاوز ذلك العدد ٢١ تقريرا من أصل ٤٨ في الفترة المماثلة من السنة الماضية.

٩٣ - وأعربت عن ترحيب لجنة المؤتمرات بالتقدم الذي أحرزته فرقة العمل، وعن تطلعها إلى أن تبذل الفرقة مزيدا من الجهود لضمان إتاحة الوثائق في حينها، وقالت إن اللجنة تطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره الشامل معلومات إضافية عن الترتيبات المتخذة لمعالجة وثائق اللجنة الخامسة.

٩٤ - **الرئيس:** وجَّه انتباه اللجنة إلى رسالة مؤرخة ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ وجهها إلى الأمين العام ممثل الفلبين الدائم لدى الأمم المتحدة (A/63/830).

٩٥ - **السيدة ماكلورغ** (رئيسة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قالت إن تعليقات اللجنة الاستشارية على تقرير الأمين العام بشأن الإجراءات المتخذة لتحسين تقديم الوثائق للجنة الخامسة في حينها ترد في الفقرة ١٠ من تقرير اللجنة الاستشارية العام عن الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (A/63/746).

٩٦ - وأعربت عن ترحيب اللجنة الاستشارية بالجهود المبذولة لتحسين عملية إصدار وثائق الدورة الشتوية المخصصة لحفظ السلام. وقالت إن الحالة في عام ٢٠٠٩ قد تحسنت كثيرا مقارنة بعام ٢٠٠٨، رغم التأخر في تقديم الوثائق المتعلقة بعدد من عمليات حفظ السلام، وبخاصة بعض البعثات الكبيرة، وعدم مراعاة توقيت توفير المعلومات التكميلية التي لا تجهزها إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، ولكن تحتاج إليها اللجنة الاستشارية قبل أن يتسنى لها النظر في عملية معيّنة لحفظ السلام.

٩٧ - وفيما يتعلق باقتراح اضطلاع اللجنة الاستشارية بتحديد أولوياتها في مرحلة مبكرة، لتيسير تجهيز الوثائق، أشارت إلى أن اللجنة الاستشارية تُعدّ برنامج عمل مؤقتا قبل بدء دورة حفظ السلام، بالتشاور مع شعبة تمويل عمليات حفظ السلام التابعة لمكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات وأمانة اللجنة الخامسة، وتُطلع إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات على ذلك البرنامج. ولما اتُّفق على دورة عمليات حفظ السلام بالاقتران مع اتخاذ قرار الجمعية العام ٢٣٣/٤٩، كان يُتوخى أن تتاح جميع الوثائق ذات الصلة للجنة الاستشارية بحلول بداية شباط/فبراير، بغية ضمان التنسيق بكفاءة مع اللجنة الخامسة. وأشارت إلى ضرورة تخصيص مهل زمنية طويلة لضمان حضور مسؤولي الأمانة العامة المعنيين من بعثات حفظ السلام في اللجنة وضمان إمكانية الجمع بين زياراتهم إلى نيويورك ومسائل أخرى لتخفيض النفقات إلى أدنى حد.

٩٨ - وأضافت أن اللجنة الاستشارية تسعى عموما، كل سنة، إلى بدء نظرها في عمليات حفظ السلام بالنظر في تقرير مجلس مراجعي الحسابات والتقرير الاستعراضي العام عن عمليات حفظ السلام. وفي عام ٢٠٠٩، كان كلا التقريرين متاحا في صيغة أولية في وقت مبكر من الدورة. وعقب النظر في التقريرين المذكورين، تكون أولوية اللجنة الاستشارية هي النظر في البعثات الأكبر حجما والأكثر تعقدا. وكثيرا ما تكون هذه البعثات هي التي توفر للجنة المادة اللازمة لإعداد تقريرها الشامل عن عمليات حفظ السلام، الذي تتدارسه اللجنة الخامسة في وقت مبكر. وأعربت عن أسفها لأن عددا من التقارير المتعلقة بالبعثات الأكبر حجما لم يتوافر إلا في وقت متأخر من الدورة الحالية. وأشارت إلى أن اللجنة الاستشارية تقوم، عند الاقتضاء، بالنظر في التقارير في صيغة أولية غير محررة وغير مترجمة.

٩٩ - **السيد عبد المنان** (السودان): تكلم باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، فكرر تأكيد أهمية إصدار الوثائق في مواعيدها باللغات الرسمية الست. وقال إن تأخر تقديم الوثائق وتجهيزها وإصدارها بجميع اللغات الرسمية الست يظل مشكلة مزمنة لدى اللجنة الخامسة. وأشار إلى أن المجموعة رحبت بمقترح عقد اجتماع لفرقة عمل مشتركة بين الإدارات داخل الأمانة العامة لمناقشة هذه المشكلة، وهي تقدر العمل الذي أنجزته الفرقة حتى الآن. وتؤيد المجموعة تأييدا تاما إضفاء الطابع المؤسسي على فرقة العمل لتصبح آلية دائمة. واسترسل قائلا إن على إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات أن تواصل توجيه سائر كيانات الأمانة العامة في الاتجاه الصحيح وأن تستمر في تقديم تقارير عن حالة الوثائق عندما تطلب منها لجنة المؤتمرات ذلك. وتعتبر فرقة العمل عنصرا واحدا ضمن نهج متعدد العناصر يُتَّبع لإيجاد حل لمسألة التأخر في إصدار الوثائق.

١٠٠ - **السيدة بيرلانغا** (المكسيك): تكلمت باسم فريق ريو، فقالت إن دورات مجلس حقوق الإنسان مسألة تستدعي اهتماما أكبر. وإذا لم تتخذ الأمانة العامة الترتيبات الضرورية لتمويل أنشطته، فينبغي للجنة أن تعرف أسباب ذلك وما إذا كان ينبغي لها أن تتخذ أي إجراء أم لا.

١٠١ - **السيد برانت** (البرازيل): قال إن وفده يشعر بقلق شديد إزاء الحالة المالية لمجلس حقوق الإنسان، ولا سيما دعم خدمات المؤتمرات. وما برحت تتراجع قدرة المجلس على أداء مهامه بشكل سليم والاضطلاع بولايته بطريقة ملائمة. وأضاف أن بعض الأسئلة التي طُرحت على إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في نيسان/أبريل لم يُرد عليها بعد.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥.